

شعب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبلت ارضا بطيبة فمض عليها على شريطة لم
 عليه فان لك فضل فخرتها اذا وقت لم والمان رمت فيها ثروة واحدة فيها ثمانية فان لك
 الجيوب فيها الا ان كان في يدك ما فيها وروى اهل البيت عن سلمان بن احمد عليه السلام قال
 سالت عن رجل استجار ارضا لغيره ثم جرعها بما في ذمهم ثم قال له صاحب الارض لا
 اجزه انا اضل منها فملكها استاجرت فترجعا فانا كان من فضل كان بيني وبينك قال لا
 بأس بذلك وروى ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال
 اجزها لك وكذا ان زرعتها او لودتها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان اخذت مما له
 ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر
 الارض الا بقر ولا بحظيرة ولا بالثعبين ولا بالاربعاء ولا بالقطا قلت وما الاربعاء قال
 الثرب والظلف فضل الماء ولكن فضلها بالذهب والفضة والنصف والنصف والربع
 وروى محمد بن سليمان بن جعفر عليه السلام في رجل كثر اراؤها لبيتان فزرع في بيتان
 وعرض تجارا واغراه فأكفه وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرم
 يقوم صاحب الدار ذلك لغيره والزرع فيعطيه العادس ان كان استامره وفي ذلك وان لم يكن
 استامره فعليه الكرم وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادرسين
 زهير بن الحسن عن ابي بصير قال قلت له جعلت قد انا ان لنا ضاعا ولها الدواب وفيها امرعي
 للرجل من ارضي وابل ويحتاج الى تلك الامور لعنه وابله يجعل له ان يجمع الامور ما يحتاج اليها قال
 اذا كانت الارض ارضه فله ان يجمع ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع
 المرعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكوفي قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اني املك فيكون من عتدي الارض والبقر والغنم والبدن
 ويكون على العلم القيام والسعي والعلم في الارض لزرع حتى يخرجه حطبة او شجرة ويكون
 الغنم في ارضه لسلطان حطبة ويبيع ما يقع على العلم منه الثلث والى الباقي فقال لا
 بأس بذلك قلت فانه عليه ان يرد عليا اخرجه من اليد ويقيم الباقي فقال لا انما شأركته
 على ان لا يبدوا البقر والارض من عتدي وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن

قال

خالد بن جبريل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن رجل ان يقبلها فاي وجوه القبا
 اهل قال يقبل من اهلها بنو سمي السبعين مساه فيع ويودي الخراج فان كان فيها علوج
 فلا يعطى العلوج في القبا له فان لك لا يجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال
 سالت ابا عبد الله عن رجل يقبل الارض من الداهقين فيولجها باكثر ما يقبلها به ويقوم
 فيها يحفظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجرة ولا مثل بيتان فضل الاجرة
 والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فملك ثلثها واجزها لغيره ثم ردهم
 لرجل به بأس ولكن لا يجرها باكثر ما استاجرها وسالت ابا عبد الله عن رجل استاجر ارضا
 من ارض الخراج بدهم مساه او بطعام او بغيره فاجرها بما جازها او قطعة قطعة فبني معلوم
 له فضل فيها استاجر من السلطان ولا يبيع ثلثها او يجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم اليد
 والنقطة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله ثمة الارض له ذلك وليس له فقال اذا
 استاجر ارضا فانفقت فيها شيئا او رمت فيها فلان رما ذكرت ولا بأس ان يستكرى الرجل
 ارضا بانه دنيا او يجرها بغيرها بغيره وسعتين دينار او بغيرها وروى عن ابي بصير قال
 قال ابا عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول ابيع اربع اذيع الحايطة وفيه الخجل و
 الشجيرة واحدة فلا يباع حتى يبلغ مائة واذ يبيع ستين او ثلثا فلا بأس ببيعها بعد ان يكون
 فيه شيء من الخضر وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن رجل يزرع في ارض رجل على
 ان يشترط للرجل الثلث وللارض الثلث وللصاحب الارض الثلث فقال لا بأس بشرط
 ولا يذرك لكون يقول لصاحب الارض ارضك في ارضك ولك كذا وكذا ما خرج الله عن رجل فيها
 قال ابو ابراهيم وقال ابا عبد الله عليه السلام في رجل باق اهل اهل قرية فعاذ به عليهم
 السلطان وصغوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هم يعلم انهم فيها شئ
 فيضربوا اليه على ان يودي خراجها فاحدها بهم ويودي خراجها ويضرب بعد ذلك بنو كسبر
 فقال لا بأس بذلك اذا كان شرط عليهم بذلك وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
 عن رجل عاقل الخراج بالربع والثلث والثلث فقال لا بأس فدخل رسول الله صلى الله عليه
 واله اهل خيبر اعطاهم اليهود حين فتحه بالخير والخير هو النصف وروى محمد بن جعفر عن